اختيارات ابن الجلاب في الرهن و الضمان

الباحث/ سعود صفوق محمد المطيري

الملخص عربي:

يعتبر ابن الجلاب من علماء القرن الرابع الذين اسهموا في ازدهار النهضة العلمية في ذلك العصر، وكان في ميدان العلوم الشرعية أحد أعلام مالكية العراق، وأحد المجتهدين الذين بلغوا درجة الترجيح والاختيار خارج مشهور المذهب، له يد بيضاء في نشر المذهب المالكي وتنميته وإثرائه، بضبط أحكامه، وتفريع فروعه، وتقعيد قواعده ، قال عنه صاحب سير أعلام النبلاء :" وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله(١).

الملخص انجليزي:

Ibn al-Jallab was one of the scholars of the fourth century who contributed to the flourishing of the scientific renaissance in that era, and he was in the field of legal sciences one of the prominent figures of the Malikis of Iraq, and one of the mujtahids who reached scientifically the degree of preference and selection outside the well-known madhhab. And the subsection of its branches, general plants, media, media, media, nobles, and nobles: “The Maliki school of thought in his time was after al-Abhari, and the chalk that came after him.

(١) سير أعلام النبلاء ، (٣٨٣/١٦)

المقدمة:

المبين لعباده على لسان رسله، شرائع الأحكام من واجب، وحلال، وحرام، وكلفهم بالوقوف عند حدودها واتباع أوامرها، واجتناب نواهيها تكليفيًا لا انفصال لهم عنه، ولا انفصام، وأمر رسله وورثتهم من خلقه بتنفيذها بين عباده؛ ليرتفع الظلم، والفساد، والعناد تنفيذاً لا يشوبه حيف في إقامة الحق، بين ذوي الخصام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الرسول المؤيد بالوحي، والإلهام، وعلى آله وأصحابه الذين مهدوا للدين من بعده فاستنار الحق واستقام، وقاموا بالشريعة المطهرة أحسن قيام

فلا زال علم الفقه هو العلم الذي يشغل الناس ليل نهار، وقضاياه لازالت متجددة ومتغيرة، فما من يوم ينشق صبحه إلا وتجد من يسأل ما حكم الفقه في كذا وفي كذا. وهذه الأحكام الفقهية ما هي إلا ثمرة جهد كبير وتضحيات غالية قدمها علماء الإسلام منذ جاء النبي الخاتم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا.

المبحث الأول: اختيارات ابن الجلاب في الرهن

المطلب الأول : تعريف الرهن

عند الحنفية:" حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين (١)

وعند المالكية :" مال قبض توثقا به في دين(٢)

وعرف أيضا عند المالكية :" إعطاء من يصح تصرفه ما يجوز بيعه وثيقة بحق(٣)

وأيضا الرهن متمول أخذ في دين لازم : من بيع أو قرض أو قيمة متلف أو دين صائر إلى اللزوم(٤).

وعند الشافعية :" جعل عين مال، وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر، وفائه(٥)

وعند الحنابلة :" جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْه(٦).

وعرفه المرداوي بقوله :" الرهن عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره(٧).

وعند الظاهرية :" وثيقة للمرتهن لينتصف إن مطل الغريم (٨)

المطلب الثاني : ضمان تلف الرهن

أولا : تصور المسألة

إذا تلف الرهن وهو في يد المرتهن إما بسبب من جهته بأن تصرف فيه فتلف، أو بسبب من جهة غيره، فهل يعد أمينا عليه فلا يضمن إلا تعد أو تفريط، أو يضمن مطلقا، أو يختلف ذلك باختلاف عين الرهن

ثالثا : اختيار ابن الجلاب

قال ابن الجلاب :" الرهون على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة.

فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: العروض والحلي. وغير المضمونة منها: الأموال الظاهرة مثل: الربَّع والحيوان.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٣٥٢/٤)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (٣/٥) ، الفواكه الدواني ، ابن غنيم ، (١٥٠/٢) ، شرح الزرقاني ، (٤١٧/٥)

(٣) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدَّمِيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥ç)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ ç- ٢٠٠٨م ، (٦٣٢/١)

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ، الصاوي ، (٣٠٤/٣)

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (١٤٤/٢) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، (٥٠/٥)

(٦) المبدع في شرح المقنع ، (٢٠٢/٤) ، مطالب اولى النهى ، (٢٤٨/٣)

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٣٥٩/١٢)

(٨) المحلى لابن حزم ، (٣٦٥/٦)

فمن ارتهن من ذلك مالاً يضمن عليه على أنه ضامن له لم يلزمه ضمانه بشروطه. ومن ارتهن ما يضمن على أنه لا ضمان عليه لم يسقط عنه ضمانه بشروطه وحمل في ذلك على سُنّته(١)

رابعا : أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يد المرتهن تعد يد أمانة، فلا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريطٍ. وبهذا قال الإمام الشافعي، وأصحابه(٢) ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد(٣) ، وبها أخذ أصحابه، وهو المذهب عندهم، وبه قال ابن حزم(٤) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمعقول، وهي كما يلي:

أولا: السنة:

١. ما رواه أبو بكر ﷺ أن النبيﷺ قال في حجة الوداع:" إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..."(٥) . الحديث.

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم عند استدلاله بهذا الحديث:" فلم يحل لغريم المرتهن شيئا، ولا أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه، أو بأن يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين...." (٦) .

٢. ما رواه أبو هريرةﷺ عن النبيﷺ أنه قال:" لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه"(٧) .

---

(١) التقريع ، (٢٧٤/٢)

(٢) الأم ١٧٠/٣-١٩١، الوجيز ١٦٦/١، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ٣٢٣/١، حلية العلماء ٤٥٨/٤، روضة الطالبين، للنووي ٩٦/٤، مغنى المحتاج، للشربيني ١٣٦/٢-١٣٧.

(٣) المغني ، لابن قدامة ٤٤٢/٤، الفروع ٢٢٨/٤، المبدع ٢٢٧/٤، الإنصاف ١٥٩/٥.

(٤) المحلى، لابن حزم ٩٩/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٦٢٠/٢)، حديث (١٦٥٤). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ..، (٩٨٧/٢)، حديث (١٣٥٤). واللفظ للبخاري.

(٦) المحلى، لابن حزم ٩٩/٨.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن إذا كان حيوانًا، (٢٥٨/١٣)، حديث رقم (٥٩٣٤)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، حديث رقم (٢٣١٥)، وقال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني في سننه : كتاب البيوع، (٣٢/٣)، حديث رقم (١٢٥)، وما بعده، والبيهقي في سننه: كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، (٣٩/٦)، حديث رقم (١١٠٠٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨)، حديث رقم (١٥٠٣٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٥/٤)، حديث رقم (٢٢٧٩٩)، وقال بعضهم: على أن هذا الحديث مرسل، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وصحح ابن عبد البر وعبدالحق وصله. انظر: نصب الراية (٣٢٠/٤، ٣٢١)، والتلخيص الحبير (٣٦/٣)، وسبل السلام (٥٢/٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٧/٢).

وجه الاستدلال:

قال الإمام الشافعي عند استدلاله بهذا الحديث:" وبهذا نأخذ، وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن، لأن رسول اللهﷺ إذا قال: (الرهن من صاحبه الذي رهنه) فمن كن منه شيء فضمانه منه لا من غيره، ثم زاد فأكد له فقال: (له غنمه وعليه غرمه) وغنمه سلامته وزيادته، وغرمه عطبه ونقصه، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه إلا من مرتهنه..." (١).

ثانيا: من المعقول:

١. أن الرهن وثيقة بالدين، فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل، والشاهد(٢) .

٢. أن الرهن مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة فلا يضمن، كالوديعة(٣) .

أنه لو ضمن الرهن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات والقروض، وفيه ضرر عظيم، وهو - أي الضرر - منفي شرعا(٤)

القول الثاني: أن الراهن إن كان مما يخفى هلاكه كالذهب، والفضة، والعروض فإن المرتهن يضمن إلا أن يأتي بشهود على أن الهلاك من غير تعد ولا تفريط، وإن كان مما لا يخفى هلاكه كالدور والحيوان فإنه لا يضمن إلا بتعد أو تفريط. **وبهذا ما رجحته المالكية** ، وبها أخذ أكثر أصحابه(٥) . أن الراهن إن كان مما يخفى هلاكه كالذهب، والفضة، والعروض فإن المرتهن يضمن إلا أن يأتي بشهود على أن الهلاك من غير تعد ولا تفريط(٦)

استدلت المالكية بما يلي:

الدليل الأول : أن الرهن لم يجر مجرى الأمانات المحضة، ولا مجرى المضمون المحض؛ لأنه أخذ شبها منهما، فلم يكن له حكم أحدهما على التحديد، وذلك لأن الأمانات المحضة هي التي لا نفع فيها لقابضها، بل النفع فيها للمالك، كالوديعة، أو أكثر النفع كالقراض، والمضمون المحض هو ما كان النفع كله لقابضه كالقرض، أو تعدي جناية

(١) الأم ١٧٠/٣.

(٢) المغني ، لابن قدامة ٤٤٣/٤. المبدع ٢٢٧/٤، كشاف القناع ٣٤١/٣.

(٣) المغني ، لابن قدامة ٤٤٣/٤.

(٤) المبدع ٢٢٧/٤، مطالب أولى النهي ٢٦٩/٣، كشاف القناع ٣٤١/٣.

(٥) الإشراف ٧/٢، الكافي لابن عبد البر ٨١٦/٢-٨١٧، المنتقى شرح موطأ مالك ٢٤٤/٥، بداية المجتهد ٢٧٧/٢، القوانين الفقهية ص٣٢٩.

(٦) الإشراف ٧/٢، الكافي لابن عبد البر ٨١٦/٢-٨١٧، المنتقى شرح موطأ مالك ٢٤٤/٥، بداية المجتهد ٢٧٧/٢، القوانين الفقهية ص٣٢٩.

كالغصب، وفي هذه المسألة لما يم يكن تعد ولا جناية فيضمن، ولا ينفرد المالك بالمنفعة فيسقط الضمان عن المرتهن، وكانت المنفعة لهما، فالمالك حصل له ما ابتاعه أو سلفه وبقي الدين في ذمته لأجل الرهن، ولولاه لما يملكه، والمرتهن حصل له التوثيق، فلم يقبضه لمالكه، لم يجز أن ينفرد بكم أحدهما على التحديد؛ لأخذه شبها منهما، وبهذا يجب الفصل بينهما، فيحصل من ذلك ما ذكرناه من التفصيل(١) .

الدليل الثاني : كما استدلوا بالقياس على العارية، فكما أن المستعير يضمن مطلقا إذا كانت العارية مما يخفي هلاكه، ولا يضمن إلا بتعد أو تفريط إذا كانت مما لا يخفى هلاكه، فكذلك المرتهن، والعلة الجامعة بينهما أن المرتهن قبض الرهن لمنفعة نفسه خالصا كما قبض المستعير العارية لمنفعة نفسه خالصا(٢) .

القول الثالث: أن يد المرتهن تعد يد ضمان، فيضمن مطلقا. وبهذا قال الحنفية(٣) ، والإمام أحمد في رواية عنه(٤) .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول، وهي كما يلي:

أولا: السنة:

١. ما رواه أبو هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال:" الرهن بما فيه"(٥) .
٢. ما رواه أنس بن مالكﷺ قال: قال رسول اللهﷺ" الرهن بما فيه"(٦) .
٣. ما رواه طاوس(٧) أن النبيﷺ قال:" الرهن بما فيه"(٨) .

قال الكاساني:" وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل"(٩) .

ثانيا: الإجماع:

أن الصحابةﷺ والتابعين قد أجمعوا على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته، فالقول بالأمانة خرق لهذا الإجماع(١٠) .

---

(١) المقدمات الممهدات ٣٦٨/٢-٣٦٩، الإشراف ٧/٢-٨.

(٢) المقدمات الممهدات ٢٤٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ١٥٤/٦، الاختيار ٦٤/٢-٦٥، اللباب ٦٥/٢، ,هذا بالنسبة لما يساوي الدين من مالية الرهن، أما ما زاد على الدين فيعدونه أمانة.

(٤) المبدع ٢٢٧/٤، الإنصاف ١٥٩/٥، وتأولها القاضي على المتعدي.

(٥) رواه البيهقي في كتاب الرهن، باب: من قال الرهن مضمون ٤٠/٦، وقال: وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة.

(٦) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ٣٢/٣، الحديث رقم ١٢٣، وقال: لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء، والحديث رقم ١٢٤، وقال: إسماعيل هذا – يعني إسماعيل بن أبي أمية- يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حمادة بن سلمة.

(٧) وهو طاوس بن كيسان، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، ولد في خلافة عثمان، قال فيه ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، وهو حجة باتفاق، توفي سنة ١٠٦هـ، طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥-٥٤٢، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥-٤٩، تهذيب التهذيب ٨/٥-١٠.

(٨) رواه بو داود في كتابه: المراسيل، في كتاب الرهن ص١٤٣، الحديث رقم ١٦٦، وهو مرسل كما هو واضح.

(٩) بدائع الصنائع، للكاساني ١٥٤/٦.

(١٠) الهداية ١٢٧/٤، تبين الحقائق ٦٤/٦، الاختيار ٦٤/٢.

ثالثا: من الآثار:

١. ما رواه عبيد بن عمير أن عمر بن الخطابﷺ قال في رجل يرتهن الرهن فيضيع عنده: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين(١).

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بهذا الأثر بأن عمرﷺ بين فيه أن الرهن إذا ضاع عند المرتهن فإنه يضمنه وذلك بأن يسقط مقدار قيمته عن حقه، ويأخذ ما يكمله من المرتهن إن كانت قيمة الرهن أقل من حقه، ويسقط حقه ويبقى الباقي من قيمة الرهن أمانة في يده إن كانت قيمته- أي الرهن- أكثر من حقه.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بأنه ضعيف كما بين ابن حزم في مناقشة الدليل السابق.

٢. ما روي عن علي بن أبي طالبﷺ أنه قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل(٢).

يمكن مناقشته بأنه ضعيف كما في مناقشة ابن حزم لدليل الإجماع، وكما بين البيهقي في تخريجه.

رابعا: من المعقول:

١. أن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء، وهو أن يكون موصلا إليه، ويثبت ذلك بملك اليد والحبس، ليقع الأمن من الجحود، مخافة جحود المرتهن، الرد وليكون عاجزا عن الانتفاع به فيسارع إلى قضاء الدين، أو لضجره، فإذا ثبت هذا المعنى ثبت الاستيفاء من وجه، وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفى الدين بعده أدى إلى الربا؛ لأنه استيفاء ثان، ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن؛ لأن استيفاء الأول ينقض بالرد على الراهن، فلا يتكرر(٣).

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن المرتهن يستوفي الدين عند هلاك الرهن بل الراجح أنه يبقى الدين في ذمة الراهن وإن تلف الرهن كما سيأتي- إن شاء الله-.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦٤/٦، بدائع الصنائع، للكاساني ١٥٤/٦.

٢. أن الرهن عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها لذلك، أو من قبضها نائبه، كحقيقة المستوفى(١).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ناقشه ابن قدامة بأن المستوفى إنما صار ملكا للمستوفي، فله نماؤه وغنمه، فكان عليه ضمانه، بخلاف الرهن(٢).

الوجه الثاني: وناقشه أبن مفلح بأن الرهن مقبوض بعقد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة، كالوديعة(٣).

المناقشة والترجيح

بالنسبة للأدلة التي استند إليها القول الأول أن يد المرتهن تعد يد أمانة، فلا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريطٍ بما رواه أبو هريرةﷺ عن النبيﷺ أنه قال:" لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه"(٤).

ناقشه الكاساني بأنه يحتمل أن يكون معنى" لا يغلق" لا يهلك؛ لأن الغلق يستعمل في الهلاك كما قال بعض أهل اللغة(٥)، وعلى هذا يكون الحديث حجة عليهم لا لهم؛ لأنه يذهب الدين فلا يكون هالكا معنى(٦)

كما أن الأدلة التي استند إليها المالكية في قولهم أن كان مما يخفي كالذهب والفضة فعليه ضمانه ، وأن كان مما لا يخفي فليس عليه ضمانه

يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المستعير يضمن مطلقا إذا كانت العارية مما يخفى هلاكه، ولا يضمن إلا بتعد إذا كانت مما لا يخفى هلاكه، بل الراجح أنه لا يضمن إلا بتعد أو تفريط مطلقا.

---

(١) المغني ، لابن قدامة ٤٤٣/٤، المبدع ٢٢٧/٤.

(٢) المغني ، لابن قدامة ٤٤٣/٤.

(٣) المبدع ٢٢٧/٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن إذا كان حيوانًا، (٢٥٨/١٣)، حديث رقم (٥٩٣٤)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، حديث رقم (٢٣١٥)، وقال: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني في سننه : كتاب البيوع، (٣٢/٣)، حديث رقم (١٢٥)، وما بعده، والبيهقي في سننه: كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، (٣٩/٦)، حديث رقم (١١٠٠٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨)، حديث رقم (١٥٠٣٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٥/٤)، حديث رقم (٢٢٧٩٩)، وقل بعضهم: على أن هذا الحديث مرسل، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وصحح ابن عبد البر وعبدالحق وصله. انظر: نصب الراية (٣٢٠/٤، ٣٢١)، والتلخيص الحبير (٣٦/٣)، وسبل السلام (٥٢/٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٧/٢).

(٥) قال الأزهري: والغلق: الهلاك، ومعنى: لا يغلق الرهن، أي: لا يهلك، وقال ابن منظور: والغلق: الهلاك، ومعنى لا يغلق الرهن أي لا يهلك. تهذيب اللغة، مادة غلق ١٤١/١٦، لسان العرب مادة غلق، ٢٩٣/١٠.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني ١٥٥/٦.

الوجه الثاني: على تقدير التسليم بذلك فلا تسلم العلة وهي كون المرتهن قبض الرهن لمنفعة نفسه خالصا، بل قبضه لمنفعة ومنفعة الراهن وهي حصول ما يريد من القرض، أو شراء ما يحتاج إلى شرائه.

الرد على أصل هذين القولين:

رد الإمام الشافعي على أصل هذين القولين- الثالث والرابع- في التفريق بين ما يخفى هلاكه وما لا يخفي بقوله:" واسم الرهن جامع لما يهر هلاكه ويخفى وإنما جاء الحديث(١) جملة ظاهرا، وما كان جملة ظاهرا فهو على ظهوره وجملته ألا أن تأتي دلالة عمن جاء عنه أو يقول العامة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول اللهﷺ فنصير إليها، ولو جاز هذا بغير دلالة جاز لقائل أن يقول: الرهن الذي يذهب به إذا هلك هلك حق المرتهن الظاهر الهلاك؛ لأن ما ظهر هلاكه فليس في موضع أمانة فهو كالرضا منهما بأنه بما فيه، أو مضمون بقيمته، وأما ما خفي هلاكه فرضي صاحبه بدفعه إلى المرتهن، وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضي فيه أمانته فهو أمينه، فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن شيء، فلا يصح في هذا قول أبدا على هذا الوجه إذا جاز أن يصير خاصا بلا دلالة(٢)

وقد نوقشت أدلة القول الثالث الذي قال أن يد المرتهن تعد يد ضمان، فيضمن مطلقا ولقد استندوا لبعض الأحاديث وقد نوقشت هذه الأحاديث نوقشت من وجهين:

الوجه الأول: يمكن مناقشتها بأنها ضعيفة كما في تخريجها.

الوجه الثاني: ناقشها ابن قدامة بأن يحتمل أن معناها أن الرهن محبوس بما فيه(٣).

كما استدلوا بما رواه عطاء(٤) بن أبي رباح أن رجلا ارتهن فرسا، فمات الفرس في يد المرتهن، فقال رسول اللهﷺ:" ذهب حقك"(٥) .

---

(١) الظاهر أنه يعني ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه..." الحديث.

(٢) الأم ١٩١/٣.

(٣) المغني ، لابن قدامة ٤٤٣/٤.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، واسمه- أي أبي رباح- أسلم، القرشي، المكي، يكنى بأبي محمد، قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما، وقال ابن حبان: وكان من سادات التابعين فقها، وعلما، وورعا، وفضلا، وقال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء توفي سنة ١١٤هـ، وقيل ١١٥هـ، طبقات ابن سعد ٣٨٦/٢، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧-٢٠٣.

(٥) رواه الطحاوي في كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ ١٠٢/٤، واللفظ له.

وأبو داود في كتابه: المراسيل، في كتاب الرهن ص١٤٣، الحديث رقم ١٦٥.

وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرهن فيملك ١٨٣/٧

والبيهقي في كتاب الرهن، باب: من قال الرهن مضمون ٤١/٦.

قال الشافعي: ومما يدللك على وهن هذا عن عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلافه...، الأم ١٩٢/٣.

وابن حزم ١٩٢/٣.

ويمكن الرد عليه من وجهين:

الوجه الأول: يمكن مناقشته بأنه مرسل وضعيف كما هو واضح من كلام الشافعي في تخريجه.

الوجه الثاني: ناقشه ابن رشد، وابن قدامة وابن مفلح بأنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون معناه ذهب حقك من الوثيقة بالحبس لا دينك، بدليل أن الرسولﷺ لم يسأله عن قدر الدين وقيمة الفرس، وفائدته أن لا يلزم الراهن رهن آخر بدله(١) .

ولقد رد الزيلعي بأنه لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يتصور حبسه، فلا يحتاج فيه إلا بيان، لأن الرسولﷺ بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق، ولأن الحق ذكر معرفا بالإضافة، فيعود إلى المذكور أولا(٢) .

كما أن أصحاب القول الثالث استندوا للإجماع يمكن مناقشته من وجهين ذكرهما ابن حزم وهما:

الوجه الأول: عدم التسليم بانعقاد الإجماع، بل لم يرد ذلك إلا عن عمر بن الخطاب(٣) ، وابنه عبد الله(٤) ، وعلي بن أبي طالب(٥) ، فأما عمر فلم يصح ذلك عنه؛ لأنه من رواية عبيد(٦)بن عمير وهو لم يولد إلا بعد وفاة عمر، أو أدركه صغير لم يسمع منه شيئا، وأما ابن عمر فلا يصح عنه؛ لأنه من رواية إبراهيم(٧) بن عمير عنه وهو مجهول، وأما علي فمختلف عنه في ذلك، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة(٨) .

الوجه الثاني: أنه إن صح ذلك فهم- يعني الحنفية- قد خالفو الإجماع؛ لأنهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين، فهذا حكمهم على أنفسهم(٩) .

---

(١) المقدمات الممهدات ٣٦٩/٢، المغني ، لابن قدامة ٤٤٣/٤، المبدع ٢٢٧/٤.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦٤/٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرهن فيهلك ١٨٨/٧-١٨٩. والطحاوي في كتاب الرهن، باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ ١٠٣/٤. والبيهقي في كتاب الرهن، باب من قال الرهن مضمون ٤٣/٦، وقال:" هذا ليس بمشهور عن عمر". والدارقطني في كتاب البيوع ٣١/٣، الحديثان ١١٩-١٢٠. وابن حزم في المحلى ٩٧/٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين ١٨٥/٧.وابن حزم في المحلى ٩٧/٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين، والبيهقي في كتاب الرهن، باب: من قال الرهن مضمون ٤٣/٦، وضعفه حيث قال: "الحارث الأعور والحجاج بن أرطأة ومعمر بن سليمان غير محتج بهم". وعبد الرازق في كتاب البيوع، باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ ١٠٣/٤. وابن حزم ٩٧/٨.

(٦) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي، المكي، يكني بأبي عاصم قاض أهل مكة، قال ابن حجر: روى عن أبيه، وعمر، وعلي، وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، ووثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم. توفي سنة ٦٨هـ، طبقات ابن سعد ٤٦٣/٥-٤٦٤، تهذيب التهذيب ٧١/٧.

(٧) هكذا قال عنه ابن حزم: مجهول، ولم أعثر على ترجمة له فيما بين يدي من كتب التراجم.

(٨) رواه البيهقي في كتاب الرهن، باب: من قال الرهن مضمون ٤٣/٦، والطحاوي في كتاب الرهن، باب: الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ ١٠٣/٤.

(٩) هذين الوجين في المحلى ٩٨/٨.

الترجيح:

بعد إمعان النظر في هذه المسألة والأدلة فيها اتضح أن أكثر الأدلة فيها لم تخل من ورود بعض المناقشات عليها، ومع ذلك فالذي يظره رجحانه- والله أعلم بالصواب- هو القول القائل بأن يد المرتهن تعد يد أمانة، فلا يضمن إلا بتعد أو تفريط؛ لسلامة أكثر أدلته من المناقشات، ولأنه هو المتمشي مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية عموما، ومشروعية الرهن خصوصا مع التيسير على الناس، ودفع حاجاتهم، وبذلك لم يرجح الباحث اختيار ابن الجلاب الموافق لرأي مذهبه.

المبحث الثاني : اختيارات ابن الجلاب في الضمان

المطلب الأول : تعريف الضمان

أولا: تعريف الضمان

لغة : تأتي كلمة الضمان في اللغة على عدة معاني منها :

١- **الالتزام:** ض م ن : ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين التزمته ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنته المال ألزمته إياه(١).

٢- **الكفيل** : الضمين الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمنه إياه: كفله (٢).

٣- **التغريم :** ضمنت الشئ ضمانا: كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشئ تضمينا فتضمنه عنى، مثل غرمته(٣)وقوله أنشده ابن الأعرابي:

ضوامن ما جار الدليل ضحى غد، ... من البعد، ما يضمن فهو أداء(٤)

اصطلاحا

عند الحنفية جاء في المادة ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية :" الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات(٥).

عند الشافعية :" الْتِزَام حق ثَابت فِي ذمتة الْغَيْر أَو احضار من هُوَ عَلَيْهِ أَو عين مَضْمُونَة(٦).

وعند الحنابلة :" الضمان التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه ولربه مطالبة من شاء منهما (٧).

لقد استعمل الفقهاء في تعريفهم للضمان بعض المعاني اللغوية كالغرامة كتعريف الحنفية والشافعية كما أيضا في تعريف الشوكاني :" والضمان عبارة عن غرامة التالف(٨).

---

(١) المصباح المنير ، (٣٦٤/٢) مادة ضمن

(٢) لسان العرب ، (٢٥٧/١٣)

(٣) الصحاح تاج اللغة ، (٢١٥٥/٦)

(٤) لسان العرب ، (٢٥٧/١٣)

(٥) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، : نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص٨٠

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (٢٣٥/٢) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الأنصاري ، (١٤٩/٣) ، السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧ق)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، ص٢٤٠

(٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢ق)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ ق-١٩٨٤م ، (٣٣٩/١) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد ، ص٢٦٤

(٨) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٣٧٥/٥)

كما استعملوا الضمان بلفظ الكفالة كما في تعريف الحنابلة والشافعية في تعريف لهم.

المطلب الثاني : مطالبة الدين للضامن والمضمون

أولا : تصور المسألة

عقد الضمان مُلْزِم للضامن بعد ان صار منجزاً ولا يمكن للضامن العدول عنه أو الخلاص منه إلا ببراءة الدمّة من الدَّيْن أو بتنازل المضمون له عن حقه في الضمان

وعقد الضمان إذا توافرت فيه أركانه و شروطه فإنه يترتب عليه آثاره وهي حق مطالبة المضمون له للضامن و المضمون عنه , وهذا محل اتفاق بين الفقهاء أنه يحق له المطالبة في حال عجز المضمون عنه أو ماطل في ذلك.

ولقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حق المطالبة مع قدرة المضمون عنه المدين على السداد

ثانيا : اختيار ابن الجلاب

قال ابن الجلاب :" ومن ضمن عن رجل مالاً بإذنه فلرب المال أن يطالب الضامن والمضمون عنه، فإذا أداه المضمون عنه سقط عن الضامن، وإن أداه الضامن رجع به على المضمون عنه(١)

ثالثا : أقوال الفقهاء في المسألة

وقع الخلاف بين الفقهاء في حق المطالبة مع قدرة المضمون عنه المدين على السداد , على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب الجمهور من الحنفية(٢) والشافعية (٣)و الحنابلة(٤) والراجح عند المالكية (٥).إلى أن من **حق المضمون له مطالبة الضامن و المضمون** عنه في وقت واحد ؛ لأن ذمة كلَّ من الضامن و المضمون عنه مشغولة بحق المضمون له, و الضامن هو ضم ذمّة إلى ذمة ففي المطالبة , ولم يشترط المضمون عنه المّدَيْن براءة ذمته بالضمان , وعندئذ ينقلب إلى عقد حوالة , و الفرق كبير بينهما

فجاء عند المالكية,:" ومَن ضَمِنَ على رجلٍ مالاً فليس عليه تبعة حتي يستبرىء مال المدين, فإن كان له مالٌ قضي دَيْنه من ماله وبرئت ذمة المتحمل, فإن لم يكن له

(١) التفريع ، ابن الجلاب، (٣١٣/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦١٢/٤), الهداية(١٠٥٧/٣), حاشية ابن عابدين(٤٧٠/٧ - ٤٧١) .

(٣) تكملة المجموع (٢٧٩/١٤), روضة الطالبين(٤٩٠/٣ ،٤٩٦) , كفاية الأخبار (ص٣١٨).

(٤) المغني (٣٦٧/٦), الإنصاف (١٤٣/٥).

(٥) الاستذكار (٢٧٥/٢٢ ،٢٧٦) , بداية المجتهد (٩٦/٤).

مال غرم التحميل... وقد مالك يقول في الضمان و المضمون عنه أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء بحقه, فعلى هذا القول فلربِّ الحق أن يطالب الضامن والمضمون عنه, فإن أدّاه المضمون سقط عن الضامن, وإن أدّى الضمان رجع به على المضمون عنه, وهو قول جماعة من اهل العلم, ثم رجع مالك فقال: لا تَبِعَةَ على الضامن حتي لا يوجد للمضمون عنه مال, و يَتَلَوَّم عليه لِفَلَسِ لِحَقه أو لانقطاع عينه أو لموته عن شيء يتركه فحينئذٍ يتبع الضامن)(١).

فمن حق المضمون له مطالبة الضامن و المضمون عنه في وقت واحد ؛ لأن ذمة كلَّ من الضامن و المضمون عنه مشغولة بحق المضمون له, و الضامن هو ضم ذمّة إلى ذمة ففي المطالبة(٢)

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي :

ما رواه جابر أن رجلاً مات وعليه دَيْن فلم يصلِّ عليه النبي صلى الله عليه و سلم حتى قال أبو قتادة : هي عليَّ , فصلّى عليه النبي صلى الله عليه و سلم , فجاءه الغد يتقاضاه فقال : إنما كان ذلك أمس , ثم أتاه من بعد الغد, فقال النبي صلى الله عليه و سلم : "الآن بردت عليه جلدته"(٣).

وجه الاستدلال :

الدائن من حقه مطالبة المدين للكفيل و المكفول عنه , وأن ذمة المكفول عنه تبقي مشغولة بالدَّيْن ولا تبرأ إلا بسداده, وهذا ما يستفاد من قوله صلى الله عليه و سلم لأبي قتادة حين وفَّى دَيْن الميت الذي كفله" الآن بردت جلدته" .

قوله عليه الصلاة و السلام : "الزعيم غارم" (٤) , فالكفيل ذمّته تظل مشغولة بالكفالة ويطالب بالدَّيْن أخذاً بهذا الحديث.

القول الثاني: أن الكفيل لا يطالب , فإذا حلِّ الدَّيْن و المضمون عنه المدين حاضرٌ موسر يأخذه الأحكامُ غير مُلَدِّ , فالمضمون عنه المدين هو المطالب بالسداد ولا يطالب الكفيل مع حضور المدين ومَلَئِه ما لم يشترط الدائن عند العقد الرجوع إلى أيهما شاء , أو يُشترط على الضامن الدفع في الحالات الست للمدين: العسر واليسر والحياة والموت

(١) الكافي (ص٣٩٨-٣٩٩).

(٢) الاستذكار (٢٢/٢٧٥، ٢٧٦) , بداية المجتهد (٩٦/٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٧/١١) حديث (١٤٤٧٣), وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح حسن , وأيضا عن البيهقي في السنن كتاب الضمان باب الضمان عند الميت (٧٥/٦), و البيهقي في مجمع الزوائد(٣٩/٣) وقال : رواه أبو داود باختصار , وأحمد و البزار بإسناد حسن.

(٤) سبق تخريجه ١٩٦٤.

والغيب والحضور, فإن شرط المضمون له الدائن ذلك , كان من حقه الرجوع على الضامن من ابتداء أيًّا كان حال المدين , فالمسلمون عند شروطهم (١).

القول الثالث : أن الضامن وحده هو الذي يطالب بالدَّيْن ؛ لأن عقد الضمان أسقط حق المضمون له في مطالبة المضمون عنه , فليس له إلا مطالبة الضامن , وهذا مذهب الظاهرية(٢), وابن أبي ليلى , وأبو ثور , وابن شبرمة(٣).

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

٤- حديث أبي قتادة السابق في الميت الذي مات وعليه دَيْن, فقال أبو قتادة : هو عليَّ يا رسول الله, فصلّى عليه(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلي الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على الميت الذي ترك دَيْناً ولم يترك مالاً بسداده إلا بعد أن تكفَّل أبو قتادة بدَيْنه, وهذا يدل على أن الدَّيْن يسقط عن المدين بالضمان(٥).

٤- من المحال الممتنع أن يكون مالٌ واحد معدود ومحدود هو كله على عمرو, ولو مان هذا لكان للذي هو عليهما أن يأخذهما جميعاً بجميعه فيحصل له العدد مضاعفاً, ولا قائل بهذا(٦).

وأجيب عن الظاهرية بأن الاستدلال بحديث أبي قتادة غير مسلِّم به, وذلك لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال لأبي قتادة بعد أن وفِّي الدَّيْن: "الآن بَردَتْ جلدته "(٧).

وجه الدلالة :

وفي هذا دليل على خلوص الميت من ورطة الدَّيْن, وبراءة ذمته في الحقيقة, ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمُّل بالدَّيْن بلفظ الضمان , ولهذا سارع النبي صلي الله عليه وسلم إلى سؤال ابي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء)(٨).

وأيضاً وعلى فرض التسليم بسقوط الدَّيْن عن الميت وانتقال المسؤولية إلي الكفيل, فإن ذلك إنما حصل للضرورة, إذ لا سبيل لمطالبة الميت, ثم إنه لم يترك شيئاً يسد منه

(١) حاشية الدسوقي (٥٥٠/٤), بداية المجتهد (٩٦/٤),جامع الأمهات (ص ٣٩١), مدونة الفقه المالكي وأدلته (١٠٩/٤).
(٢) المحلى(٢٥٠/٨).
(٣) المصدر السابق(٢٥٤/٨).
(٤) سبق تخريجه ص٦٥٤.
(٥) المحلى (٢٥١/٨).
(٦) المصدر السابق (٢٥٢/٨).
(٧) سبق تخريجه ص٦٥٤.
(٨) نيل الأوطار (٦٦٠/٣).

الدَّيْن, أما في حالة حياة كل من المكفول عنه والكفيل فالأمر يختلف, فالكفالة ضم ذمة إلي ذمة, وعي تختلف عن الحوالة التي هي تحول الحق من محله الذي هو ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه(١).

ثم إنه لا مانع من ثبوت الدَّيْن في أكثر من ذمة؛ لأن الدَّنْ أمر اعتباري من الاعتبارات الشرعية, فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمّتين, وإنما الممتنع هو ثبوت عين في زمن واحد في طرفين حقيقيين(٢).

المناقشة والترجيح

نلاحظ في الأقوال الثلاثة السابقة أن القول الأول رأي الجمهور فقد نصوا على أن من حق المضمون له مطالبة الضامن و المضمون عنه في وقت واحد ؛ لأن ذمة كلَّ من الضامن و المضمون عنه مشغولة بحق المضمون له, و الضامن هو ضم ذمّة إلى ذمة ففي المطالبة , ولم يشترط المضمون عنه المدَيْن براءة ذمته بالضمان , وعندئذ ينقلب إلى عقد حوالة , و الفرق كبير بينهما ، وقد استدلوا ببعض الأدلة الصحيحة ، لكنهم قد اقتصروا على مصلحة المضمون له، وأيضا إن مطالبة الضامن بالدين مع قدرة المضمون عنه علي السداد تؤدي إلي إغلاق باب فعل الخير علي كثير من الناس .

أما القول الثاني قد قصر المطالبة على المدين ، لأن بحضوره سقط عن الضامن

أما القول الثالث والذي تزعمته الظاهرية فذهب إلى أن الضامن هو المطالب بالدين لأن عقد الضمان أسقط حق المضمون له في مطالبة المضمون عنه , فليس له إلا مطالبة الضامن ، وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي قتادة السابق في الميت الذي مات وعليه دَيْن, فقال أبو قتادة : هو عليَّ يا رسول الله, فصلّى عليه(٣).

كما ذكر الحافظ – رحمه الله – حديث أبي قتادة السابق, ثم علّق عليه بقوله: (وهذا الحديث يدل على أن المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل حتي يقع الأداء, ويدل على أن الطالب يأخذ بماله أيهما شاء)(٤).

الترجيح:

والراجح الذي أميل إليه هو الرأي اختيار ابن الجلاب وما وافق الرأي الثاني عند المالكية حيث اختار ابن الجلاب هذا الرأي, لما فيه من تيسير على المدين من ناحية, ولا

(١) المغني (٣٦٦/٦).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (١٣٢/٥).
(٣) سبق تخريجه ص٦٥٤.
(٤) الاستذكار (٢٨١/٢٢).

يضيع حق الدائن من ناحية أخرى؛ لأنه يعطيه حق مطالبة الضامن بالدَّيْن إذا أفلس المدين أو أعسر أو ماطل في السداد, فهذا الرأي فيه مصلحة للثلاثة أطراف: المضمون, والمضمون عنه, و الضامن.

المراجع:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ .

٢- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: د دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية، مكتبة اليمن .

٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو

العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١١- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٢- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، الطبعة الأولى (لبنان: دار الكتب العلمية،١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م

١٥- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية. لأبي زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة.